بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ٢-٨-٩٦ ١٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

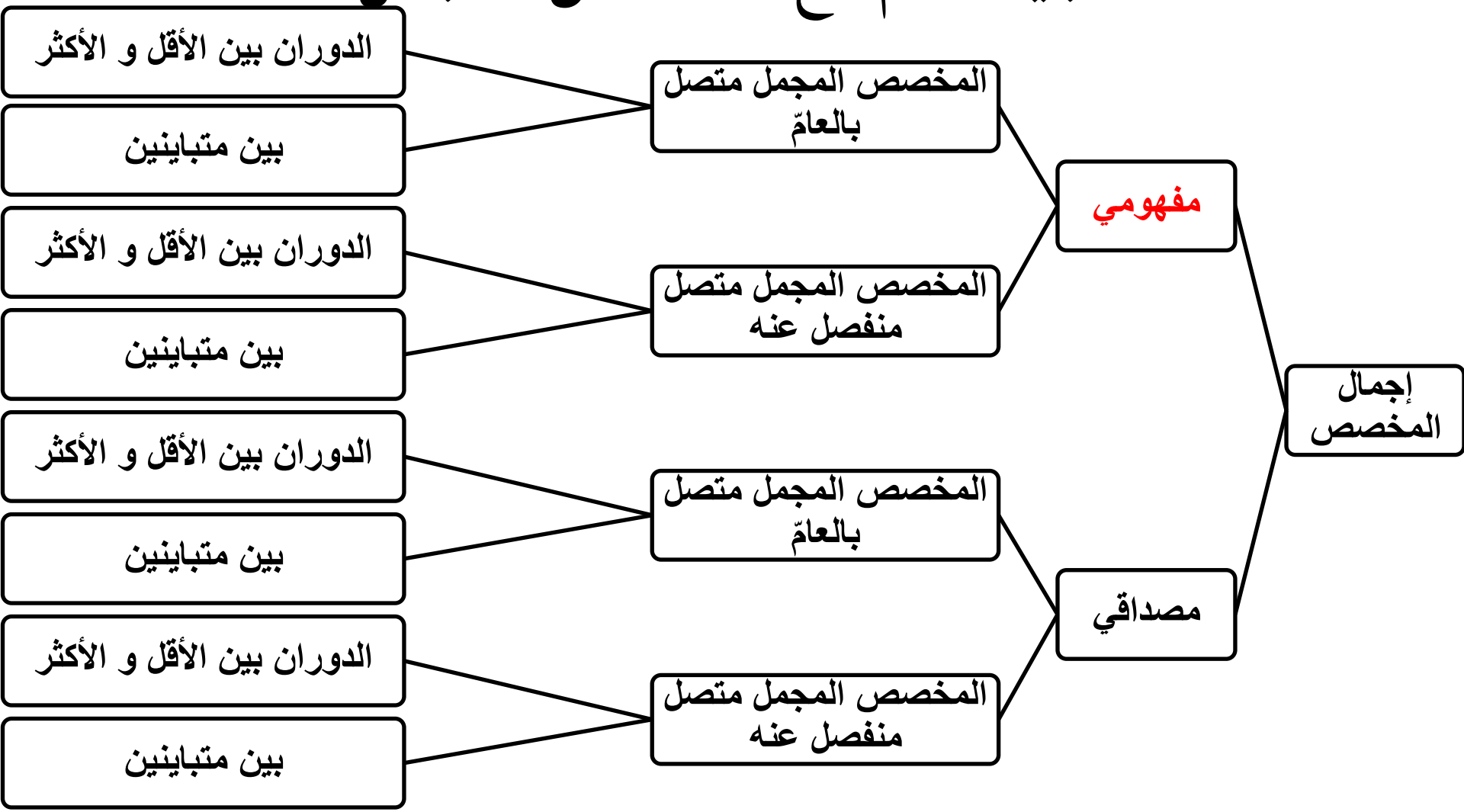

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

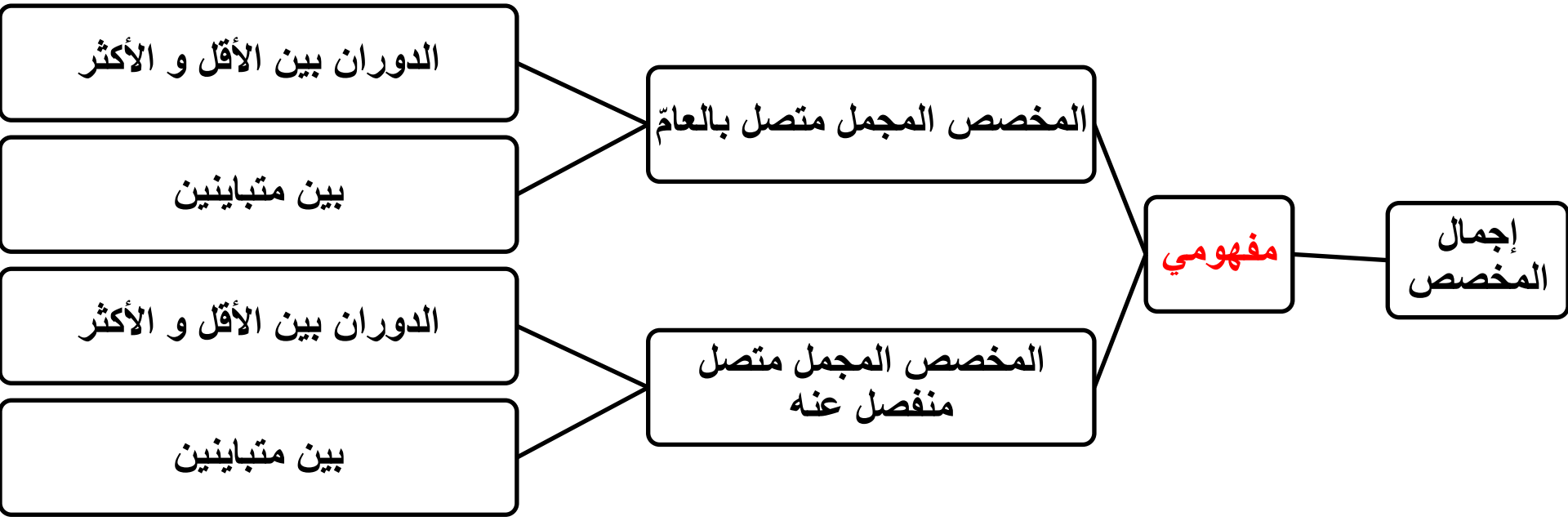

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- الثانی- أنْ نفرضِ *وجود معارض لظهور العام فی أحد الفردین المتباینین تعییناً* لا مخصص سواءً كانت المعارضة بملاک تنافیهما حكماً، كما إذا دلَّ دلیل علی وجوب إكرام كل فقیر و افترضنا خروج زید المردد بین الأول و الثانی و دل دلیل ثالث بعمومه علی عدم وجوب إكرام زید الأول،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۰۵

أكرم كل فقير

لا تكرم زيداً

لا تكرم الجهلاء

أكرم كل فقير	الشامل بعمومه لزيد بن عمرو الجاهل و زيد بن بكر العالم
لا تكرم زيداً	المردد بين زيد بن عمرو الجاهل و زيد بن بكر العالم
لا تكرم الجهلاء	الشامل بعمومه لزيد بن عمرو

اصالة الطهارة	الشامل بعمومه لطرفي العلم الاجمالي
علم إجمالي بنجاسة أحد الإناءين، و حكم العقل بعدم جواز المخالفة القطعيّة	المردد بين طرفي العلم الاجمالي
استصحاب الطهارة لأحد الطرفين	الشامل بعمومه لأحد الطرفين

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و مثال آخر ما إذا افترضنا وجود أصل يثبت النجاسة فى أحد طرفى العلم الإجمالى غير مقدم على قاعدة الطهارة بل فى رتبته أو كانت المعارضة بملاک نفس المخصص الإجمالى كما إذا فرضنا جريان استصحاب الطهارة فى أحد الطرفين المذكورين فانه و إنْ كان موافقاً مع دليل القاعدة فى ذلک الطرف و لكنه معارض مع دلَيل القاعدة فى الطرف الاخر لا محالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۰۵

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و على كل حال ففى هذه الحالة تظهر الثمرة بين فرضيتى اتصال المخصص المجمل و انفصاله،
- **فانه على تقدير الانفصال يكون عندنا ظهورات ثلاثة فعلية متعارضة فيما بينها بمعارضتين مستقلتين فتسقط الجميع،**
- و امَّا على تقدير الاتصال فلا ظهور فعلى للعام الأول فى أحد الطرفين بعد ضم حجيته فى العنوان الإجمالى إلى ذلک بنفس التقريب المتقدم.
- و لهذا حكمنا فى المثال المذكور بجريان استصحاب الطهارة فى أحد الطرفين من دون أنْ يعارضه قاعدة الطهارة فى الطرف الآخر لكونه مجملاً بالتعارض الداخلىّ الموجب لإجماله.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۰۵

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- التنبيه الثالث
- – بعد أنْ عرفت الفارق بين دوران المخصص المجمل بين الأقل و الأكثر و دورانه بين المتباينين يقع البحث حول تشخيص ***ميزان كون المخصص المجمل دائراً بين متباينين أو أقل و أكثر***، فهل الميزان فى ذلک ملاحظة النسبة بين طرفى الإجمال فى مرحلة المفهوم فقط أو فى مرحلة المصداق؟ و تفصيل ذلک انَّ هناک صوراً عديدة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۰۵

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- ١- أنْ يكون المخصص مردداً بين المطلق و المقيد كما إذا تردد مدلول كلمة الفاسق بين مطلق فاعل الذنب أو خصوص فاعل الذنب الكبيرة، و لا إشكال فى انه من الدوران بين الأقل و الأكثر.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٠٧

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- ٢- أنْ يكون المخصص مردداً بين مفهومين متباينين بحسب المفهوم و بحسب المصداق معاً، كما إذا تردد كلمة المولى بين القريب و العبد و لم يكن أحد من الأقرباء بعبد، و هذا لا إشكال فى انه من الدوران بين المتباينين.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- ٣- أنْ يكون المخصص مردداً بين مفهومين متباينين بحسب المفهوم و لكن بينهما العموم من وجه بحسب المصداق كما إذا فرضنا فى المثال السابق نفسه انَّ بعض الأقرباء عبد، و هذا أيضاً من المردد بين متباينين و إنْ كان بلحاظ مورد الاجتماع بالخصوص يقطع بالتخصيص عَلى كل حال.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- ۴- أنْ يكون الدوران بين مفهومين متباينين بحسب المفهوم و لكن النسبة بين مصاديقهما الخارجية عموم و خصوص مطلق أى أقل و أكثر كما إذا دار مدلول المخصص بين إخراج عنوان الكافر أو غير المختون مثلاً و فرض ان الأول أعم مصداقاً من الثانى.
- فهل الميزان فى هذا القسم ملاحظة الخارج فيتعامل مع العام معاملة العام المخصَّص بالمجمل المردد بين الأقل و الأكثر أو يتعامل معه معاملة العام المخصَّص بالمجمل المردد بين متباينين؟.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۰۷

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- قد يقال: انَّ تشخيص ذلک مرتبط بالبحث القادم من الخلاف بين مدرسة المحقق النائينى (قده)، و مدرسة المحقق العراقى (قده) فى انَّ العام هل يتعنون ما هو الحجة منه بعد التخصيص بنقيض عنوان الخاصّ أم لا؟
- فعلى الأول يكون المقام من الدوران بين المتباينين و لا يصح التمسک فيه بالعامّ بالنسبة إلى غير المتيقن خروجه من الافراد الخارجية، لأنَّ عنوان العام الحجة مردد بين الفقير غير المختون أو غير الكافر مثلاً فلا يحرز صدق ما هو الحجة من العام على الكافر المختون ليتمسک به.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۰۷

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و هذا بخلاف ما إذا قلنا بمقالة مدرسة المحقق العراقى (قده) فانَّ العام على هذا التقدير لا يتعنون بشىء بل يبقى شاملاً لكل فرد فرد من افراد الفقير غاية الأمر انَّ ظهوره لشمول الفرد غير المختون ليس بحجة و اما ظهوره فى شمول الافراد الأخرى فلا وجه لرفع اليد عن حجيته بعد أنْ كان موضوع دلالة العام الحجة هو كل فرد فرد.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٠٨

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- هذا و لكن الصحيح مع ذلک انَّ المقام من الدوران بين الأقل و الأكثر على كلا المسلكين فی ذلک البحث و انه يصح التمسک بالعامّ فی الكافر المختون إذا كان المخصص منفصلاً على كل حال، و الوجه فی ذلک انَّ العام و إِنْ كان يتعنون بنقيض عنوان الخاصّ مثلاً.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- إلاَّ انَّ هذا لا ينافي مع كون العام حجة فى نفسه فى نفى تقييده و تعَنونه بأى عنوان أي نفى تقيده بعدم الكفر و بالمختون غاية الأمر انه علم إجمالاً بثبوت أحد التقييدين و لكن دلالته على نفى التقييد بالمختون- و هو نقيض الأخص- لا تكون بحجة لأنه لا يترتب عليه أثر عملى بعد العلم بخروج غير المختون على كل حال و هذا بخلاف دلالته على نفى التقييد بغير الكافر- و هو نقيض الأعم- فانه يثبت سعة العام و ثبوت حكمه على الكافر المختون، و امّا تصوير الأثر لنفى التقييد بالمختون بلحاظ نفس إيقاع المعارضة بينه و بين الدلالة على نفى القيد الاخر فهذا لا يكفى لتصحيح حجية الدلالة و الظهور عقلائياً و هذه نكتة عامة عقلائية كما لا يخفى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٠٨

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً
- و هذا البحث ینقسم أیضاً إلی أربعة فروع، لأنَّ المخصص المجمل امَّا أنْ یکون متصلاً بالعامّ أو منفصلاً عنه و علی کل تقدیر امّا أنْ یکون الإجمال و الدوران بین الأقل و الأکثر أو بین المتباینین، إلاَّ انَّ الفرع الرئیسی الّذی من أجله عقد هذا المقام ما إذا کان المخصص منَفصلاً دائراً بین الأقل و الأکثر، لأنَّ هذا البحث انما عقد کتتمیم للبحث فی المقام السابق عن المخصص المجمل مفهوماً و قد عرفت انَّ الفرع الوحید فی ذلک المقام الّذی کان یظهر فیه صحة التمسک بالعامّ ما إذا کان المخصص المجمل منفصلاً و دائراً بین الأقل و الأکثر فیعقد حینئذٍ بحث عما إذا کان إجمال المخصص مصداقیاً و انه هل یمکن فیه أیضاً التمسک بالعامّ أم لا؟

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۰۸

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

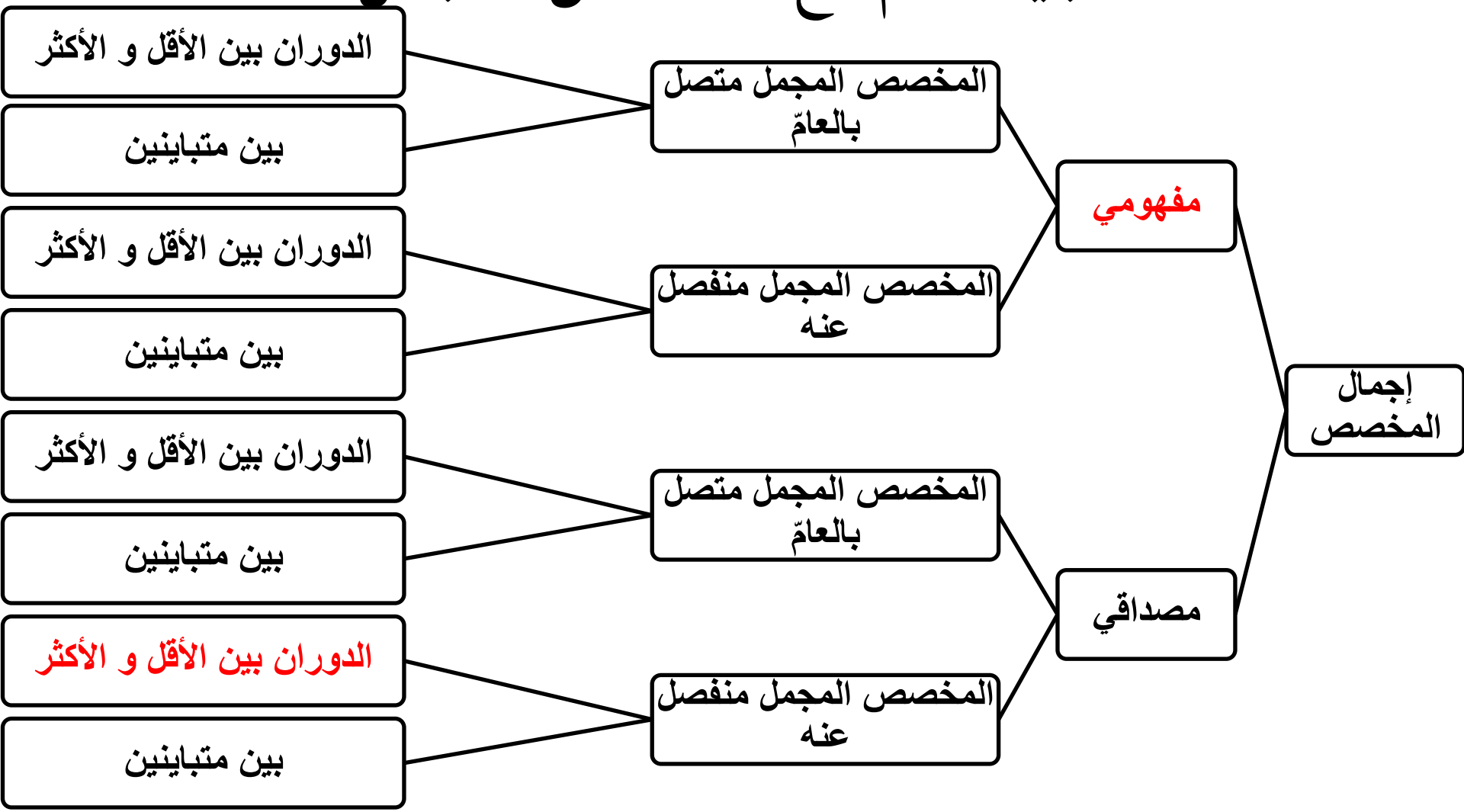

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- فالفرع الرئیسی فی هذا المقام ما إذا کان المخصص منفصلاً و دائراً بین الأقل و الأکثر و امَّا الفروع الأخری فقد عرفت بأنَّ التمسک بالعامّ فیه فی المجمل المفهومی غیر صحیح فما ظنک بالمصداقی.
- و أیّاً ما کان فنتحدث أولا عن الفروع الثلاثة الأخری ثم نبحث عن الفرع الرئیسی فنقول:

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۰۹

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- امَّا إذا كان المخصص متصلاً و دائراً بين الأقل و الأكثر فلا يمكن التمسک فيه بالعامّ، و ملخص الوجه فيه على ضوء ما يأتی فی الفرع الرئيسی انَّ التمسک بالعامّ فی هذا الفرع تمسک به فی مورد الشبهة المصداقية لنفسه لأنَّ المخصص المتصل على ما تقدم يوجب تضييق ظهور العام ذاتاً لا حجية فحسب فينعقد ظهور العام من أول الأمر فی غير مقدار التخصيص، نعم يختلف حال هذا الفرع فی هذا المقام عنه فی المقام السابق بأنه يمكن هنا إثبات الحكم المشروط على الفرد المشكوک فيثبت انَّ زيداً الفقير مثلاً يجب إكرامه مشروطاً بكونه عادلاً إذا كان لهذا الوجوب المشروط أثر عملی لدى الفقيه.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و امّا إذا كان المخصص مردداً بين المتباينين كما إذا علمنا بأنَّ أحد الفقيرين فاسق و الاخر عالم و كان متصلاً بالعامّ أو منفصلاً عنه فالحال فيه هو الحال فی المقام السابق من عدم إمكان التمسک بالعامّ فی الفردين معاً لأنه خلف ثبوت التخصيص و لا فی أحدهما بعينه لأنه ترجيح بلا مرجح، و صحة التمسک به فی أحدهما إجمالاً بل هذا التمسک هنا أوضح منه فی المقام السابق لأنَّ غير الخارج بالتخصيص دائماً يكون متعيناً فی موارد الدوران بين المتباينين و إلاّ لم يكن من الدوران بين المتباينين، كما انّ ما ذكر فی المخصص المنَفصل فی المقام السابق من إشكال التعارض بين الظهورين التعيينيين فی الفردين و تساقطهما غير جار هنا لأنَّ العام فی المقام لا مقتضی له فی كل من الفردين تعييناً لكونه شبهة مصداقية له و سوف يأتی انه لا مقتضی للعام فيه، و انما مقتضية من أول الأمر فی الفرد غير الخارج بالتخصيص فيكون حجة بلا كلام.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۰۹

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و امَّا البحث عن الفرع الرئیسی و هو ما إذا کان المخصص المجمل مصداقاً مردداً بین الأقل و الأکثر فنتدرج فی عرضه ضمن خطوات عدیدة.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

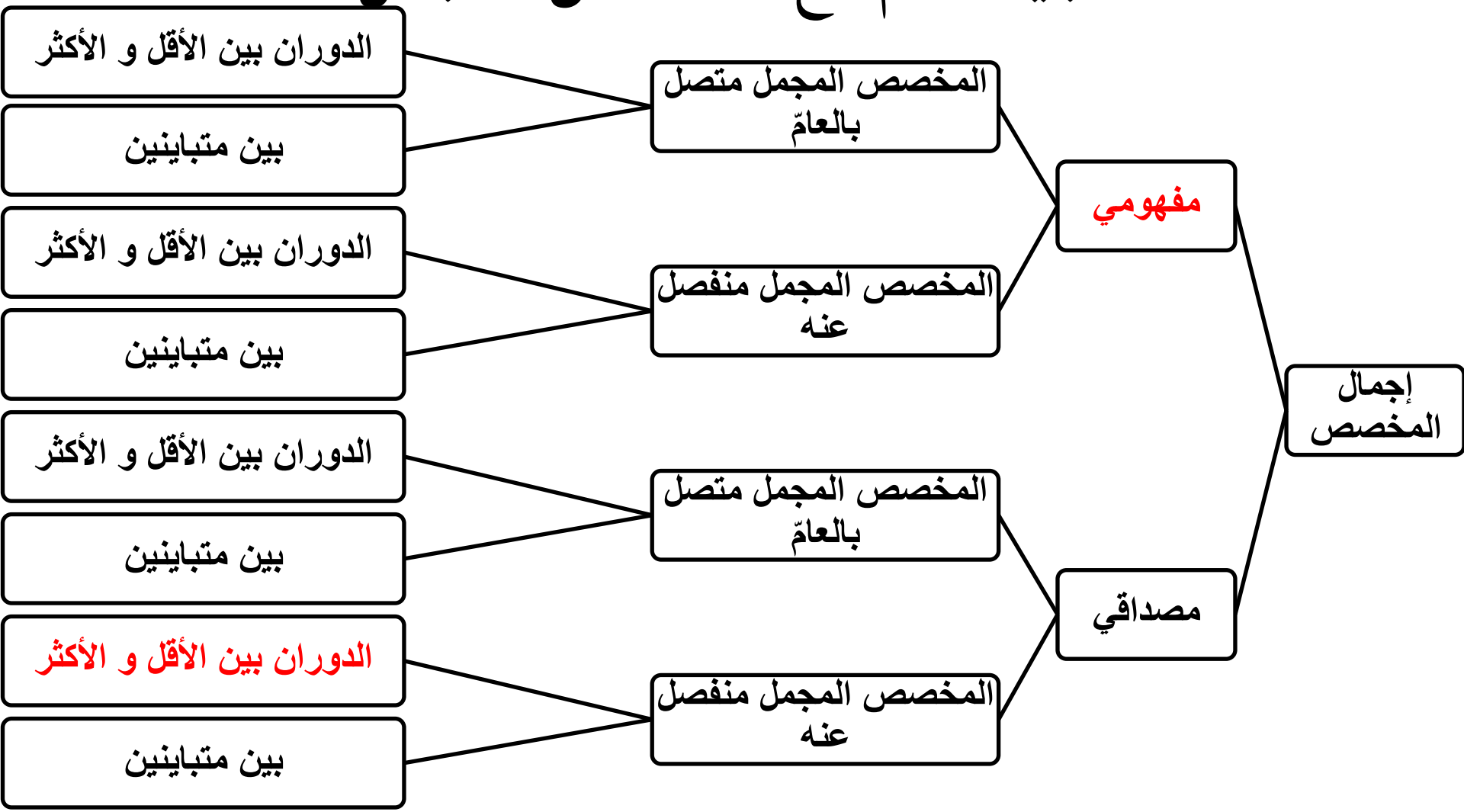

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

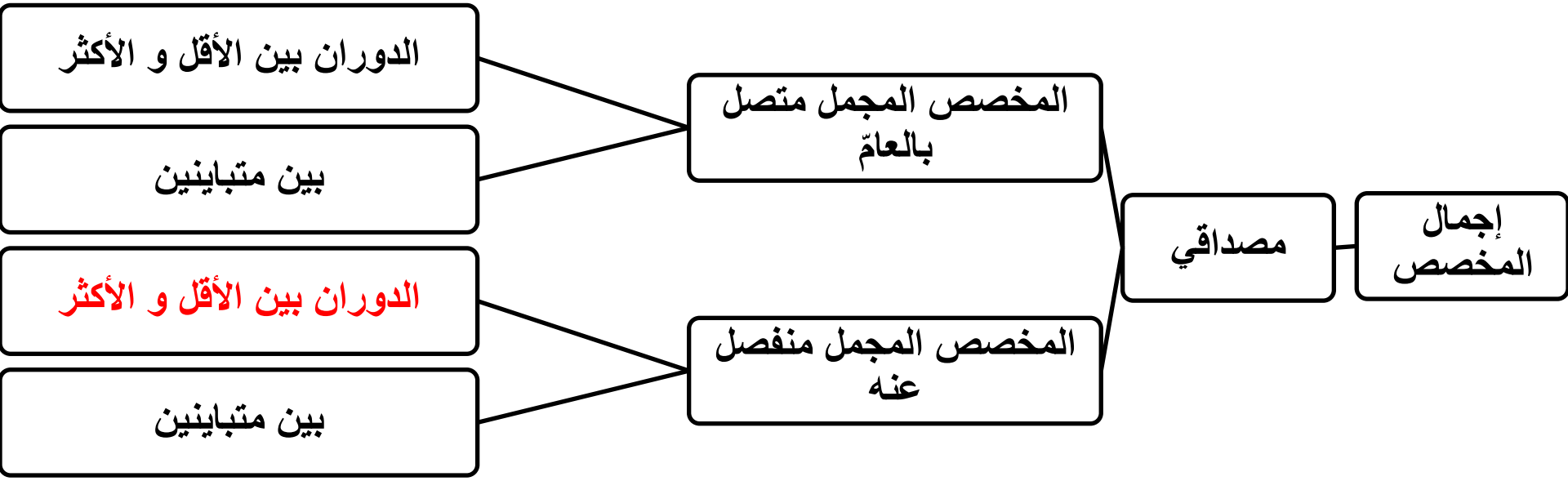

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الأولی
- - انه قد یقال بصیغة ساذجة انه یمکن التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة لمخصصه و ذلک لأنَّ مقتضی التمسّک بالعامّ تام و المانع مفقود.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- امَّا المقتضی فلأنَّ المفروض انفصال المخصص و عدم انثلام ظهور العام الشامل لکل فرد من افراد الفقیر مثلاً حتی الفرد المشکوک فسقه.
- و امَّا فقدان المانع فلأنَّ المانع المتوهم هو المخصص و لکنه لا یمکن التمسک به فی الفقیر المشکوک فسقه لأنه لا یحرز انطباقه علیه فکیف یمکن التمسک به فإذا لم یکن الخاصّ حجة فی مورد الإجمال مع فعلیة ظهور العام کان المتعین حجیة العام لا محالة.

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir